

الشروط الخاصة لكافتيريا المركز الثقافي الملكي

أولاً: تعتبر هذه الشروط مكملة لتعليمات العطاءات رقم (8) لسنة 2022 لتعليمات إجراءات العطاءات وشروط الاشتراك فيها وتكون لها في التطبيق قوة العقد لشراء اللوازم والخدمات وتكون ملزمة للمنافسين ولجنة الشراء الحق بإهمال أي عرض غير ملتزم بأي من هذه الشروط.

- 1- يعتبر تقديم عرض المتعهد التزاماً منه بأنه مطلع ومتفهم لجميع مواد تعليمات العطاءات لسنة 2022 ووثائق دعوة العطاء.
- 2- تقديم كفالة دخول عطاء بقيمة 3% من السعر الإجمالي للعرض ترفق مع العرض.
- 3- تقديم كفالة حسن تنفيذ بقيمة 10% من السعر الإجمالي تقدم بعد إحالة العطاء.
- 4- الأسعار بالدينار الأردني شاملة كافة الضرائب وضريبة المبيعات والرسوم والعوائد الحكومية وأية رسوم إضافية أو ضريبة أخرى.
- 5- على المتعهد أن يقوم بإرفاق كافة الوثائق المطلوبة منه بهذه الدعوة وتكون واضحة.
- 6- يجب ذكر الرقم الضريبي والرقم الوطني (للمنشأة).
- 7- يحال العطاء على من يقدم سعراً أعلى كضمان للضيافة.

ثانياً: أهلية الشركة/ المؤسسة

- 1- أن تكون الشركة مسجلة لدى وزارة الصناعة والتجارة وبرأس مال لا يقل عن خمسة آلاف دينار ولديها رخصة مهنة سارية المفعول.
- 2- على الشركة أن تبين وبشكل واضح عنوانها الدائم (الموقع - رقم الهاتف - البريد الإلكتروني - صندوق البريد - رقم الفاكس).
- 3- ألا يقل تصنيف المنشأة السياحية أو الفندق عن نجمتين) مرفقاً شهادة تصنيف من وزارة السياحة (أما شركات خدمات الطعام والشارب يشترط أن تكون لها خبرة لا تقل عن خمسة سنوات في مجال العمل مرفقين شهادات خبرة).
- 4- على الشركة أن ترفق في العرض جميع الوثائق والشهادات الثبوتية الأصولية المذكورة في البنود (1، 2، 3) أعلاه، وتعتبر جزءاً لا يتجزأ من العرض.

ثالثاً: التزامات المتعهد

1. يلتزم المتعهد بعدم استخدام العمال الوافدين لغايات تنفيذ هذا العطاء استناداً لبلاغ رئاسة الوزراء رقم (41) لسنة 1994.
2. يلتزم المتعهد بتقديم وثيقة إثبات شخصية لكل موظف سوف يتم استخدامه لدى الفريق الأول.
3. يلتزم المتعهد بتقديم زي موحد لموظفيه المقيمين في المبنى على أن يحمل شارة الشركة وبطاقته الشخصية، وأن يظهر الموظف بالمظهر اللائق طيلة ساعات العمل في المركز كما يلتزم بتقديم زي خاص وأدوات ضيافة خاصة أثناء نشاطات الرعاية الملكية.
- 4- على المتعهد الالتزام بإثبات تواجد موظفيه في موقع العمل يومياً للقيام بخدمات الضيافة ولا يقبل أي نقص في عدد الموظفين طيلة الأوقات المطلوبة في العطاء ويكون عدد الموظفين الواجب توفرهم كما يلي:

مدير المركز الثقافي الملكي
رئيس
2025/1/18

أ. موظف لخدمة كافيتيريا الاستقبال الأرضي من الساعة السابعة صباحاً ولغاية التاسعة ليلاً في الحالات العادية أما عند وجود النشاطات فيصبح عدد الموظفين والوقت حسب ما تقتضيه الحاجة وظروف العمل.

ب. مشرف ضيافة يقوم بالإشراف على العمال طيلة الدوام على ان تتوفر لديه الخبرة اللازمة وان لا تقل عن ثلاث سنوات في مجال الفندقية أو الطعام والشراب.

ج. موظف لخدمة كافيتيريا جناح مكتب المدير وضيوف القاعة الملكية في الطابق العلوي من الساعة السابعة صباحاً ولغاية التاسعة ليلاً في الحالات العادية، بتواجد الموظف أيام العطل والجمع والأعياد عند الطلب منه.

د. يلتزم الفريق الثاني بتواجد موظفيه أيام العطل والجمع والأعياد في أثناء النشاطات التي تقام بالمركز أو عند الطلب منه.

5- المتعهد مسؤول مسؤولية تامة عن تصرفات مستخدميه أثناء العمل على أن يتقيد جميع مستخدميه بالأنظمة والقوانين النافذة والآداب والأخلاق العامة ويحق للدائرة الطلب من المتعهد استبدال أي مستخدم غير مرغوب فيه لديها.

6- على المتعهد تقديم شهادات عدم محكومية من الجهات الأمنية المختصة لجميع مستخدميه.

7- على المتعهد تقديم شهادات صحية (خلو من الأمراض السارية والمعدية) من الجهات المعنية لجميع مستخدميه.

8- على المتعهد أن يعلم الدائرة المعنية بالعطاء عن المشرف المعين من قبله شريطة تواجده طيلة ساعات العمل.

9- على المتعهد توفير وتقديم الضيافة اللازمة وتجهيز ما يطلب منه أثناء انعقاد المؤتمرات والندوات والنشاطات وتكون علاقة التعاقد بين المتعهد والجهة القائمة على النشاط (صاحب النشاط) كما أن عليه ترتيب الطاولات وتنظيفها وتغطيتها بشراف بشكل أنيق تقوم الشركة بتقديمها وذلك بإشراف قسم المؤتمرات والمعارض في المركز في حال تم طلب ضيافة أو بدون ضيافة وفي حال عدم قيامه بتنفيذ المطلوب بالشكل اللائق أو أبدت الجهة صاحبة النشاط اعتراضها على مستوى الأداء يجوز للأمين العام تكليف أي جهة أخرى بتنفيذ المطلوب.

10- لا يحق لأي جهة قائمة بالنشاط داخل المركز الاستعانة بجهات أخرى للقيام بالضيافة باستثناء (الديوان الملكي العامر ورئاسة الوزراء الجلية)، وأية جهات أخرى يوافق على استثنائها الأمين العام خطياً.

11- يلتزم المتعهد بتقديم الضيافة (مشروبات ساخنة، ومشروبات باردة، ومياه معدنية) لكافة ضيوف القاعة الملكية وضيوف مكتب مدير المركز الثقافي الملكي، وأيضاً حسب ما تطلب منه إدارة المركز لغاية (مبلغ 200 دينار شهرياً) غير مدفوعة للفريق الثاني (تعتبر مجاناً) وفي حالة لم يتم استنفاد المبلغ المقرر لتلك الضيافة (200 دينار) التي سيقوم الفريق الثاني بتقديمها على حسابه يتم ترصيد المبلغ المتبقي من الضيافة للشهر الذي يليه.

12- نفقات الماء والكهرباء على حساب الدائرة.

13- على المتعهد توفير الأجهزة والمعدات المطلوبة في المركز للقيام بالعمل على أن تكون بمستوى يليق بمكانه المركز وأهميته وكما هو مذكور في الاتفاقية.

14- على المتعهد تقديم الشاي والقهوة والمرطبات للموظفين حسب الاتفاقية التي سيتم إبرامها بين الطرفين.

15- على المتعهد ومستخدميه التقيد بنظافة الكافيتيريا وجودة اللوازم المستعملة والموجودة في المركز وتوفير جميع معدات ومواد التنظيف اللازمة ويلتزم المتعهد بتوفير الطاولات والشراف اللازمة.

15- لا يسمح ببيع أو إدخال المشروبات الروحية إلى المركز الثقافي الملكي.

مدير المركز الثقافي الملكي
٢٠١٨/٥/٢٧

16- يغرم المتعهد عند وقوع التقصير أو الإخلال بشروط العطاء من قبل الأمين العام على النحو التالي:

أ. المخالفة الأولى يغرم المتعهد مائة دينار).

ب. (المخالفة الثانية يغرم المتعهد مئتي دينار).

ج. (المخالفة الثالثة يغرم المتعهد ثلاثمائة دينار).

د. (وفي حال وقوع مخالفة أربعة تبلغ لجنة الشراء الرئيسية لاتخاذ الإجراءات اللازمة وفق أحكام نظام المشتريات الحكومية رقم (8) لسنة 2022 والتعليمات الصادرة بموجبه حيث يحق للجنة المشتريات الرئيسية مصادرة كفالة حسن التنفيذ كلياً وإحالة العطاء على من يليه وتحمله فروق الأسعار وتحمله أي أضرار قد تنتج عن استنكافه عن العمل. هـ. تحصل جميع الحقوق بموجب قانون الأموال العامة (الأميرية).

17- يحق للجنة الشراء الرئيسية إهمال أي عرض يتقدم به المزايد مخالف للشروط والمواصفات الواردة بدعوة العطاء والاتفاقية المرفقة.

18- يكون المتعهد مسؤولاً عن أي أضرار أو تخريب أو فقدان يحصل من موظفيه عند تواجدهم في مبنى الدائرة ويطبق عليهم ترتيبات الأمن والسلامة العامة الموضوعة من قبل إدارة المركز.

19- يدفع المتعهد إيجار الكافتيريا مقدماً عن كل ثلاثة شهور وتالياً أحكام خاصة بدفع الأقساط.

أ. (في حال التأخر عن دفع القسط لمدة تزيد عن (عشرة أيام) ولا تزيد عن ثلاثين يوماً من تاريخ استحقاق القسط تفرض غرامه 5% من قيمة القسط.

ب. (إذا زادت مدة التأخير عن ثلاثين يوماً تطبق الغرامات المذكورة في البند رقم (16) من الشروط أعلاه.

20- مدة العقد سنة ميلادية اعتباراً من تاريخ صدور اتفاقية موقعة ما بين الوزارة والمتعهد حسب الأصول، وتكون قابلة للتمديد وبنفس الشروط والمواصفات والأسعار بقرار من لجنة الشراء الرئيسية في الوزارة.

21- في حال ازدياد عدد الملاحظات عن سوء الخدمة المقدمة من قبل المتعهد واستنفاد كافة العقوبات المنصوص عليها في البند رقم (16) واستنكاف جميع المشاركين في العطاء عن تقديم الخدمة يحق للفريق الأول (الأمين العام) تكليف أي شركة أخرى لتقديم الضيافة.

22- يعتبر القرار نافذ المفعول اعتباراً من تاريخ صدور أمر المباشرة بالعمل ويلتزم المتعهد بالتوقيع على الاتفاقية مع عطوفة الأمين العام.

مدير المركز الاستراتيجي

مها
٢٠٢١/١/٢٥